حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكما سبق كامل فيتخير
الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام
بينة على حاضر الا ان قال له اعتمدت بينتك
الظاهرة وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه
انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه
انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنه ولو
قال المدعى لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه
اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب
الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه
القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرامنها
احتاج الى استيناف دعوى والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف
القاضي فان حلفه خصمه او نحو امين لغا وان
تتوالى كلما تخاصموا وان تطابق الانكار فان
ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه
او بلا يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب
بنفي نحو غصب او شراء ادعى عليه ولا يحلف هنا على
نفي

نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين
على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه تثبت
بالنص يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى تلفا
او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت
في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته
او اثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث
ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف
لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي
بتا اساء واجزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين
بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار
عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه بالله تعالى
اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه
التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين
الغموس وكذا لو وصلها باستثناء او شرط ولا
يجوز لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة
الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما

Copyright © King Saud University